

لم نعلمه اذ قد تقدم انه لا يوجد الاجماع حذافا والله اعلم  
**فصل في القياس والقياس**

دلة الشريعة **القياس** وهو في اللغة التقدير فقط يقال قاسوا ثوب  
 هل يكمل قياسا اي قد مره تقدر بل او المساواه فقط يقال هذا الشيء  
 قياس هذا اي مساويه وقد يقال لهما جميعا يقال قسنا النخل بالنعلم اي  
 قدرته فساواه **ففي الاصطلاح** عمل معلوم على معلوم **باجل**  
**حكمه عليه** **باجل** قوله معلوم يتناول جميع ما يجري فيه القياس  
 وقوله باجل حكمه عليه يتناول القياس في الحكم الوجودي والعلمي وقوله  
 بجماع يريد اي جامع كانه لانه قد يكون حكما شرعيا اثباتا ونفيها كقولنا  
 الكلب نفس فلا يصح بيعه كالتبرير وقولنا الجن المعنوي بالخل ليس بظاهر  
 فلا يصح الصلاة فيه كالمحسول باللبن وقد يكون وصفا عقليا كذا كقولنا  
 لنا النبيذ مسكر فيكون حراما على الخمر والصبي ليس بعاقل فلا يكلف على  
 المحجون وهذا الحد اجود من غيره من الحد واما المذكور في القياس خلافا  
 لايه حل فيه قياس العكس **فبطل** فالاول منه ان يقال هو اثبات حكم  
 امر لغيره ليشبه بينهما او نقيضه لخالفته فيدخل حيثما قياس العكس  
 في هذا الحد والله اعلم **وينقسم القياس الى حلي** وهو ما قطع بنفي لافاق  
 فيه وذلك قياس الامه على العبد في سريته العتق والتقويم على محقق  
 النص لان النطق ورد في العبد وهو قوله صلح من اعتقه له سقما في عبد  
 قولي

قوم عليه الباقي لانا نعلم قطعا انه لا فاسر قيتهم اوقد اجعت الامه  
 على ذلك لان المذكور والامه في احكام العتق ما لم يعقره الشا  
 رخ فلا فاسر الا ذلك ومثله قياس العبد على الامه في تصيب  
 الحد في الرق فانه ورد في النص في الرق في الامه وفي قوله نفا فعلمين  
 نصف ماعلا المحصنان من العذاب فاوجب على الامه نصف ما على الحق  
 في قياس العبد عليها لانه لم يذكر وقد اجعت الامه على انه لا فاسر في بين  
 العبد والامه في تصيب الحد الا المذكور والامه وفي ايضه مما  
 لم يعتبره النشار في ذلك فلهذا قياس علي كاتري **وهي** وهو  
 لقيضه اي ما لم يقطع بنفي الفاسر فيه بل طن في **فبطل**  
 هو ما تجاذبه اصول مختلفة الحكم بحيث اكرهه الى كل واحد منها و  
 لكنه اقوى تشبها بحد هافر واليه لك **مثلا** ما  
 بقول المستدل في الموضوع عبادة فيجب فيه النية كالصلاة فيقول  
 طهارة بالمال فيجب فيه كالترا العجاسة ففقه تجاذبه هذا اصلان كما  
 ترى ضاهي حقا لاحتياجه الى النظر في ترجيح اي تشبهين ومثل ذلك  
 قياس النبيذ على الخمر في الحرمة فلا يمتنع ان يكون خصوصية الخمر معتبرة  
 ولذلك اختلف فيه **وقام** ويقسم لقياس **بشم** **قمة** **احزق**  
**الى قياس علة** وهو ما صرح فيه النشار مع بالعلة كقوله صلح

Copyright © King Saoud University